

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٤٧

بقانون ضريبة الدخل على الشركات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز
الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى مرسوم ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦١ باستمرار الاعفاء المقرر بمقتضى المادة (٢) من
المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢١ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة ١ : يعمل باحكام القانون المرفق وجداوله الاربعة الملحقه ويسمى « قانون ضريبة
الدخل على الشركات » .

مسادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٤ رجب سنة ١٤٠١

الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية رقم (٢١٨) الصادرة في ١٩٨١/٦/١

قانون ضريبة الدخل على الشركات

الفصل الأول

تمهيد

اسم القانون وتاريخ بدء العمل به :

- مادة ١ :** ١ - يسمى هذا القانون ضريبة الدخل على الشركات لعام ١٩٨١ .
 ٢ - يسرى مفعول هذا القانون على كافة أنحاء سلطنة عمان .
 ٣ - مع مراعاة نص الفقرة (٣) من الجدول الرابع لهذا القانون يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير سنة ١٩٨١ ، ويطبق على الدخل الخاضع للضريبة لسنة الضريبة المنتهية في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والسنوات الضريبية التالية .

تفسيرات :

- مادة ٢ :** في هذا القانون ومالم يقتضي النص غير ذلك :
 ١ - السلطان ... ويعني صاحب الجلالة سلطان عمان ومن يخلفه .
 ٢ - الفترة المحاسبية ... بالنسبة لاي شركة تعنى الفترة التي تعد الشركة عنها حساباتها .
 ٣ - النشاط ... يشمل اي حرف ، تجارة ، تصنيع ، صناعة او اي مضاربة او مصلحة ذات صبغة حرفية ، تجارية ، تصنيعية ، او صناعية ، او تابية لایة خدمات .
 ٤ - الشركة ... تعنى شركة تضامن ، شركة توصية ، شركة مساهمة ، شركة محدودة المسئولية - كما نص عليه في قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ ، ومع ذلك وبالرغم مما ورد في المادة الثالثة من ذلك القانون ، فإنها تشمل شركات المحاصة حسب تعريفها في ذلك القانون وأية منشأة ذات صبغة مستقرة في عمان تدعمها مؤسسة أجنبية ، او يعتبرها المدير أنها مدعة من مؤسسة أجنبية .
 ٥ - المدير ... تعنى مدير شئون الضرائب .
 ٦ - الحكومة ... تعنى حكومة صاحب الجلالة سلطان عمان .
 ٧ - الدخل الاجمالي ... يعني الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون والذي لم يتم التتحقق منه طبقاً للفصل الرابع .
 ٨ - الخسارة ... تعنى خسارة محاسبة بنفس الطريقة التي تحتسب بها الارباح او العائدات .
 ٩ - الوزير ... تعنى وزير المالية او اي شخص يتولى هذه السلطة .
 ١٠ - عمان ... تعنى سلطنة عمان .
 ١١ - منشأة مستقرة ... تعنى مقارنا ثابتنا للنشاط يباشر فيه المشروع كل او جزء من نشاطه .

ولفظ « منشأة مستقرة » يشمل بصفة خاصة الآتي :

- (أ) مكان للبيع .
- (ب) مقر للادارة .
- (ج) فرع .
- (د) مكتب .
- (هـ) مصنع .
- (و) ورشة .
- (ز) منجم ، محجر ، أو أى مكان لوارد طبيعية .
- (ح) موقع مبنى أو مكان تشيد أو مشروع تجميع .

ولكن لفظ « منشأة مستقرة » لا يشمل الآتي :

- (أ) مجرد استخدام التسهيلات لغرض التخزين أو العرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالشركة .
 - (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالشركة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم .
 - (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالشركة لغرض تصنيعها فقط بواسطة منشأة أخرى .
 - (د) الاحتفاظ بمقر ثابت لنشاط لا يرمي بطبيعته المكاسب لجمع معلومات لبحث علمي أو لنشاطات متشابهة ذات طبيعة تحضيرية أو تكميلية لأغراض الشركة .
- ١٢ - « الشخص » تشمل الشخص الاعتباري والطبيعي .
- ١٣ - « النفط » تعنى أى نفط خام . غاز طبيعي . أسفلت أو مشتقات النفط وملحقاتها .
- ١٤ - « منصوص عليه » تعنى منصوص عليه بمقتضى أحكام هذا القانون .
- ١٥ - « المدير أو الموظف المسئول » عندما تستعمل بالنسبة لاي شركة تعنى : عضو مجلس ادارة ، موظف ، مدير . أو أى شخص يمثل الشركة أو يدير أعمالها ، أو أى شخص آخر له علاقة بالشركة وتسلم اخطارا من المدير بنيته في ان يتم التعامل معه كموظف مسئول لتلك الشركة .
- ١٦ - « التشريعات الملغاة » تعنى مرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧١ وكافة تعديلاته .
- ١٧ - « الضريبة » تعنى أى ضريبة واجبة السداد بموجب هذا القانون وتشمل أى عقوبة ، فائدة ، أو أى عبء آخر مفروض بموجب هذا القانون ماعدا أى غرامة مسروضة تحت الفصل العاشر .
- ١٨ - « لجنة الضريبة » تعنى اللجنة المنية بموجب المادة ٤ .
- ١٩ - « الدخل الخاضع للضريبة » تعنى المبلغ الاجمالي للإيرادات ناقصا الخصومات المسموح بها .
- ٢٠ - « السنة الضريبية » تعنى فترة اثنى عشر شهرا تبدأ في اليوم الاول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر التالي .

الفصل الثاني

الادارة

جهات الاختصاص .

مادة ٣ : ١ - يتولى المدير مسؤولية تطبيق هذا القانون والرقابة والاشراف على جميع الموظفين لتنفيذ أغراض هذا القانون .

٢ - للمدير من وقت لآخر بعد الحصول على موافقة الوزير أن يفوض عنه أى موظف معين لتنفيذ أغراض هذا القانون في ممارسة صلاحيات محددة أو القيام بمهام محددة موكول تنفيذها إلى المدير أصلا بموجب هذا القانون .

٣ - على كل موظف معين من أجل تطبيق نصوص هذا القانون أن يقوم بتنفيذه والتأكيد من الالتزام الكامل بنصوص مواده ، وأن يجري بشأنه التحريات اللازمة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة (٢) .

لجنة الضريبة .

مادة ٤ : ١ - يصدر مرسوم سلطاني بتشكيل لجنة للضريبة مكونة من خمسة أشخاص على أن تضم في تشكيلها أحد أعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة عمان وعضووا من وزارة التجارة والصناعة ، وعضووامن دائرة تدقيق الحسابات وعضووا قانونيا لمارسة المهام المنوحة للجنة الضريبة بموجب هذا القانون .

٢ - يصدر مرسوم سلطاني بتعيين رئيس لجنة الضريبة .

٣ - تنظر لجنة الضريبة في الاستئنافات المشار إليها في الفصل الحادي عشر وتفصل فيها .

٤ - في حدود هذا القانون يكون للجنة الضريبة سلطة تنظيم اجراءاتها اللازمة لمارسة مهامها بما في ذلك الاماكن التي تعقد فيها جلساتها .

٥ - يزود الوزير لجنة الضريبة بالمكاتب الكافية ، ومجموعة موظفين مكونة من عدد مناسب من الاداريين والفنين من بينهم واحد أو أكثر من الكتبة .

سرية المهنة .

مادة ٥ : ١ - طبقا لهذه المادة على كل موظف في حدود وظيفته أو اختصاصه تنفيذ هذا القانون . أن يراعي سر المهنة فيما يتعلق بالوثائق والعلومات الخاصة بأى شركة وكذلك جميع التعليمات السرية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون والتي قد تكون بحوزته أو تصل إلى عمله أثناء أداء واجباته .

٢ - لا يعتبر افشاء للسرية :

(أ) اعطاء البيانات السرية المطلوبة في محاكمات جنائية أو في محاكمات تتعلق بهذا القانون . أو

(ب) أى تفاصيل سرية تعطى لاي شخص يعمل في تنفيذ أو تفسير هذا القانون عندما يكون الأفضاء بتلك المعلومات له لذلك الغرض ضروريا .

نماذج الاخطارات والاقرارات وخلافها .

مادة ٦ : ١ - يجوز للمدير من وقت لآخر أن يحدد نموذج أى اخطار أو اقرارات الدخل ، أو أى مستندات أخرى مطلوبة لاغراض هذا القانون ، ومتى تم ذلك التحديد ، فإن أى اخطار أو اقرارات أو أية مستندات أخرى يجب أن تكون مطابقة لذلك النموذج المحدد .

٢ - الاخطارات التي يختص المدير باصدارها طبقا لهذا القانون يجوز أن توقع من قبل أى موظف مسئول لديه المصلاحيات المخولة طبقا للفقرة (٢) من المادة (٣) وأى اخطار مدعى بأنه موقع بأمر المدير سوف يعتبره مالم يثبت العكس ، كأنه موقع من موظف مخول في ذلك .

٣ - أى نموذج أو اخطار أو مستند صادر أو معلن أو تم تسليميه من قبل المدير طبقا لهذا القانون يعتد به كورقة رسمية اذا كان يحمل اسم أو صفة المدير أو الموظف المسئول المفوض بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢) وذلك سواء كان الاسم أو الصفة مطبوعة أو مختومة أو مكتوبة .

اجرامات الاخطارات وغير ذلك .

مادة ٧ : ١ - اذا تطلب هذا القانون أن يكون أى اخطار أو مستند صادر من المدير لاي شركة أو موظف مسئول فيها مكتوبا أو أن يسلم الاخطار أو المستند للشركة أو لموظفي مسئول فيها ، فإن اعلان ذلك الاخطار بالنسبة لتلك الشركة أو ذلك الموظف المسئول فيها يتعمين أن يتم بتوجيه الاعلان لموظفي مسئول في تلك الشركة على النحو الآتي :

(أ) تسليميه لشخصه .

(ب) ارساله بطريق البريد المسجل على عنوانه المعتمد أو على آخر عنوان له معروف أو لاي صندوق بريد مستأجر باسم ذلك الشخص أو الشركة أو على أى عنوان ثابت في آخر مستند صادر من الشركة أو صادر من ينوب عنها الى المدير .

٢ - اذا رفض الموظف المسئول استلام اخطار أو مستند موجه اليه فإن الاخطار أو المستند يعتبر وكأنه قد تم تسليميه اليه .

الفصل الثالث

الدخل الخاضع للضريبة

الدخل الذي تربط عليه الضريبة .

مادة ٨ : طبقا لهذا القانون تفرض الضريبة عن كل سنة ضريبية على الدخل الضريبي لاي شركة يكون قد تحقق أو نشأ في عمان أو الذي افترض المدير أنه تحقق أو نشا كذلك بالنسبة لما يلي :

- ١ - أرباح أو مكافآت من :
- (أ) أي نشاط .
 - (ب) أي حق يمنع لاي شخص في الانتفاع أو تشغيل أي عقار .
- ٢ - فوائد وخصومات .
- ٣ - أتاوات .
- ٤ - أي مبالغ معتبرة كأنها دخل تحت هذا القانون .
- ٥ - أي دخل من أي مصدر آخر .
- نصوص متعلقة بأنواع من الدخل تعتبر ضمن الإيرادات الجمالي :
- مادة ٩ :** في تطبيق هذا القانون :

- ١ - أي مبلغ يتم الحصول عليه في آية سنة ضريبية بموجب أي عقد تامين ضد عدم تحقيق أرباح كتعويض عن ضرر أو عدم تحقيق أرباح يتغير اعتباره دخلاً اجماليًا في تلك السنة الضريبية .
- ٢ - إذا حدث عند تحديد دخل المنشأة عن آية سنة ضريبية أن خصمت آية مصاريف أو استبعدت خسارة أو سمح باستبعاد ديون مدومة أو بإجراء خصم مقابل أي التزامات ثم تم تحصيل كل أو بعض هذه الخصومات أو الديون المدومة في سنة ضريبية لاحقة أو تم التنازل عن الالتزامات كلها أو بعضها فإن أي مبلغ يتم الحصول عليه وأي القسم يتم التخلص منه يعتبر دخلاً اجماليًا في السنة الضريبية التي تم الحصول عليه خلالها .
- ٣ - أي مبلغ تتحصل عليه جهة شركة في آية سنة ضريبية بعد توقيف نشاطها وكان من الممكن تضمينه في الدخل الجمالي حسب نصوص هذا القانون لو تم استلامه قبل انتهاء أعمال الشركة ، فإنه يعتبر دخلاً اجماليًا لتلك السنة الضريبية .
- ٤ - إن كان للحكومة استناداً إلى اتفاق بينها وبين آية شركة الحق في تحصيل أي أتاوات أما نقداً أو عيناً واحتارت الحكومة استلام الأتاوات عيناً ، عند ذلك ومن أجل تحديد الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن السنة الضريبية التي سددت فيها تلك الأتاوات للحكومة ، يضاف مبلغ مساوٍ لتلك الأتاوات لاجمالي دخل الشركة عن تلك السنة الضريبية .
- ٥ - أي مبلغ فائض نتج من إجراء أي تصحيح بالإضافة خلال آية سنة ضريبية طبقاً للجدول الأول يعتبر دخلاً اجماليًا لتلك السنة الضريبية . التصرفات التي قصد بها تقادم الضريبي .

- مادة ١٠ :** ١ - إذا كان لدى المدين أسباب معقولة للأعتقد بأن الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية لاي تصرف (سواء كان سابقاً أو لاحقاً لبده سريان هذا القانون) كان تقادم أو تخفيض الالتزام الضريبي عن أي

سنة ضريبية ، فإنه يجوز له ، ان رأى بمقتضى العدالة والمعقولية ، ان يأمر باجراء التسوية الازمة في شأن الالتزام بالضريبة وذلك حسبما يراه مناسباً لمنع تقادم او تخفيض الالتزام بالضريبة الذي كان سينتظر عن ذلك التصرف .

على أن حكم هذه الفقرة لا يسرى على أى تصرف يكون الغرض الاساسي منه او أحد أغراضه الأساسية هو أن يؤول الى شركة مكونة لهذا الغرض نشاط يقوم به فرد او جماعة معاً .

٢ - دون المساس بعمومية الصالحيات المخولة بموجب الفقرة (١) ، فإن الصالحيات المخولة بمقتضاها تشمل :

- (١) اخضاع شركات الضريبة ما كانت لتتخضع لها أصلاً لولا هذه التسويات ، او كانت تخضع بدونها لضريبة أقل .
- (ب) ربط الضريبة بمقدار أكبر مما كان ممكناً دون اجراء هذه التسويات .

تحويل الارباح .

مادة ١١ : اذا أجرت شركة تصرفها مع شخص آخر ، واتضح للمدير انه نظراً للعلاقة الوثيقة بين تلك الشركة وذلك الشخص فان التصرف قد تم تدبيره بحيث يؤدي الى عدم تحقيق تلك الشركة لدخل خاضع للضريبة او تحقيقها لدخل يقل عما كان متوقعاً عادة لولا ذلك التدبير ، فان الدخل الضريبي لتلك الشركة والناتج عن ذلك التصرف يفترض انه المبلغ الذي كان يمكن توقعه لو ان ذلك التصرف تم بين اشخاص لم يتلقوا على مثل هذا التدبير .

الفصل الرابع

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

الجزء (١) المحاسبة والفترات المحاسبية

النصوص المتعلقة بنظم المحاسبة والفترات المحاسبية .

مادة ١٢ : ١ - تنفيذاً لهذه المادة يحسب الدخل الخاضع للضريبة طبقاً لأحد الطرق المقبولة عموماً في المحاسبة التجارية ، والطريقة المتبعه بواسطه اي شركة يجب ان تتبعها هي ذاتها وبصفة مستمرة . وعلى جميع الشركات باستثناء الواردة أدناه . استخدام طريقة الاستحقاق، المتبعه في المحاسبة التجارية :

- (أ) تلك التي حدد لها المدير باخطار كتابي اي طريقة أخرى من طرق المحاسبة التجارية . او
- (ب) تلك التي تقدمت بطلب كتابي للمدير وحصلت بمقتضاه على موافقته على استخدام اي طريقة أخرى للمحاسبة التجارية .

- ٢ - مع مراعاة الفقرتين (٣) ، (٤) على كل شركة اعداد حساباتها لفترة محاسبية مطابقة لسنة ضريبية . وعلى ضوء هذه الحسابات وما قد يرى المدير اجراؤه من تعديلات فيها يتم احتساب الضريبة .
- ٣ - يجوز لایة شركة ، بشرط ان تفعل ذلك بانتظام واستمرار ان تعد حساباتها الختامية عن فترة مدتها ١٢ شهرا تنتهي في يوم اخر غير اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر ، وعندما تعد شركة حساباتها لفترة محاسبية تنتهي في يوم غير الحادي والثلاثين من ديسمبر فان الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن تلك الفترة المحاسبية المنتهية في ذلك اليوم الآخر يعتبر - بعد ادخال التعديلات التي يرى المدير ضرورتها - انه الدخل الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية التي تنتهي عندما الفترة المحاسبية المذكورة ويتم ربط الضريبة وفقا لذلك .
- ٤ - للشركة في بداية انشائها ان تعد حساباتها لفترة محاسبية تقل عن اثنى عشرة شهرا ، او لفترة محاسبية لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا بالنسبة لسنواتها الضريبية الاولى ، وفي حالة شركة تحت التصفية يجوز ان تكون الفترة المحاسبية اقل من اثنى عشر شهرا ، وعندما تعد شركة حساباتها لفترة محاسبية اكبر او اقل من اثنى عشر شهرا ، فان المدير - بعد اجراء التعديلات التي قد يرى لزومها - يعتبر الدخل الخاضع للضريبة لتلك الفترة المحاسبية وكأنه الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تنتهي عندما تلك الفترة المحاسبية . ويتم ربط الضريبة وفقا لذلك .
- ٥ - على كل شركة الاحتفاظ بكل سجل وبكل مستند يلزم لتوضيع اي قيد في ذلك السجل لفترة لا تقل عن عشر سنوات تالية للفترة المحاسبية التي يتعلق بها ذلك السجل او المستند .
- ٦ - شريطة موافقة الوزير فانه عندما تكون السجلات ممسوكة بعملة أجنبية ، فان دخل الشركة الخاضع للضريبة يحسب بتلك العملة .
- ٧ - اذا استخدمت طريقة محاسبية غير طريقة الاستحقاق المتبعة في المحاسبة التجارية فان اي ذكر لصروفات في اية سنة ضريبية او ذكر لمصاريف مستحقة في اية سنة ضريبية تكون عن مبالغ تم دفعها فعلا في تلك السنة الضريبية .

الجزء (ب) التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة

تكاليف الحصول على الدخل .

مادة ١٣ : ١ - طبقا لهذا القانون ، فانه عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لایة شرفة اية سنة ضريبية فانه تخصم كافة المصارييف الفعلية خلال تلك السنة الضريبية بالقدر الذي تكون فيه تلك المصارييف تم تكبدها بالكامل وعما ان تقتصر على ما يلزم لانتاج اجمالي دخل الشركة عن تلك اية فتره محاسبية تنتهي في ميعاد آخر غير الحادي والثلاثين من ديسمبر .

أية مصاريف تم تكبدتها في سبيل انتاج اجمالي الدخل بصفة خاصة وعلى سبيل الحصر خلال تلك الفترة المحاسبية تعتبر انها المصاريف الفعلية خلال السنة الضريبية التي تنتهي عندها تلك الفترة المحاسبية . تكاليف واجبة الخصم .

- ٢ - دون المساس بعمومية الفقرة (١) عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لاي شركة عن اي سنة ضريبية يتعين خصم التكاليف التالية :
- (١) اي مصروفات انشائية تكبدتها الشركة في خلال تلك السنة الضريبية .
 - (ب) اي استهلاكات واجبة الخصم تجريها تلك الشركة بمقتضى الجدول الاول عن تلك السنة الضريبية .
 - (ج) قيمة اي دين استحق للشركة في سبيل الحصول على اجمالي دخلها اذا رأى المدير أنه أصبح ديننا معودما في تلك السنة الضريبية .
 - (د) اي مبلغ يتم تكبد - شريطة موافقة المدير - لصالح مستخدمي الشركة وأى مبلغ تسهم به تلك الشركة خلال السنة الضريبية في اي مشروع تقاعد او اي مشروع مماثل يوافق عليه المدير ويكون الغرض الاساسي منه هو توفير مرتبات تقاعد او اي مزايا مماثلة للمعاملين في تلك الشركة عند تركهم الخدمة . او من كان يعتمد في معاشه على هؤلاء العاملين حالة وفاتهم .
 - (٤) التبرعات لهنئات يقرها مجلس الشئون المالية على الا تتعدي قيمة تلك التبرعات واحد في المائة من اجمالي الدخل .
 - (و) اي تكاليف أخرى ينص عليها بما في ذلك اتعاب مراجعة الحسابات .

معاملة الخسارة .

مادة ١٤ : اذا اسفر حساب الدخل الخاضع للضريبة لشركة عن اي سنة ضريبية عن خسارة فان جملة تلك الخسارة تنتقل للسنة التالية ويتم خصمها عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن السنة الضريبية التالية وأى جزء من تلك الخسارة لا يتضمن خصمها في السنة الضريبية التالية المذكورة ينقل ويخصم عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التالية وهكذا حتى تتم تسوية تلك الخسارة .
على انه لا يجوز نقل الخسارة لاكثر من خمس سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تحقق فيها .

الجزء (ج) تكاليف غير قابلة للخصم

تكاليف غير قابلة للخصم .

مادة ١٥ : بالرغم من احكام الفصل السابق . فإنه عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لاي شركة عن اي سنة ضريبية لا يجوز خصم مبلغ ما :

- ١ - يتعلّق باي ضريبة مفروضة بموجب هذا القانون أو سدد على حساب اي ضريبة على أرباح الشركات أو ضريبة ذات طبيعة مماثلة .
- ٢ - يتعلّق باي مصروفات رأسمالية تكبّتها تلك الشركة وفقاً للجدول الأول .
- ٣ - يتعلّق بأية مصروفات يعتبرها المدير غير مناسبة ومعقوله بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة أو لاي اعتبارات أخرى متعلقة بها .
- ٤ - يتعلّق باي مصاريف أو خسارة يمكن استردادها بموجب اي تأمين أو عقد أو مطالبة بالتعويض .

الفصل الخامس

الاقرارات والاطئارات

اقرار الدخل .

مادة ١٦ : ١ - على كل شركة ان تقدم كل سنة ضريبية اقراراً مبدئياً عن دخلها على النموذج المعده لذلك يوضح ايرادها الخاضع للضريبة في تلك السنة الضريبية حسب تقديرها له وقيمة الضريبة المستحقة عليها عن ذلك الایراد في الوقت المحدد لتقديم الاقرار .

٢ - على كل شركة ان تقدم على النموذج المعده لذلك اقراراً عن دخلها عن كل سنة ضريبية يوضح الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن تلك السنة الضريبية وقيمة الضريبة المستحقة على الشركة عن ذلك الدخل في تلك السنة الضريبية ، وفي حالة الشركات التي يزيد رأس المالها عن ٢٠٠٠ ريال عماني يجب ان يكون ذلك الاقرار بالدخل مصحوباً بحسابات ختامية مدقة تحمل شهادة موقعة من مدقق قانوني مستقل توضح ما اذا كان او تحت اي تحفظات ان وجدت ، يرى ان الحسابات تصور الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن تلك السنة الضريبية تصويراً حقيقياً . على ان يشمل اقرار الدخل المذكور :

(١) تأكيداً من الشركة بان اقرار الدخل المقدم منها هو اقرار صحيح ويمثل حقيقة الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة السداد بموجبـ .

(ب) اي تفصيلات أخرى ينص عليها .

٢ - يجب ان يقدم اقرار الدخل البديهي المشار اليه بالفقرة (١) خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية التي يتعلّق بها .

٤ - يجب ان يقدم اقرار الدخل المشار اليه بالفقرة (٢) خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المتعلقة بها .

حق المدير في طلب اقرار الدخل .

مادة ١٧ : يجوز للمدير في اي وقت وبموجب اخطار كتابي ان يطلب من اي موظف مسئول لاى شركة ان يقدم اقراراً للدخل عن اي سنة ضريبية او جزء منها او اي وثيقة أخرى متعلقة بدخل الشركة وذلك خلال فترة يحددها في الاخطار على الا تقل تلك الفترة عن أربعة عشر يوماً من تاريخ ذلك الاخطار .

تقديم الدفاتر والحضور شخصياً .

مادة ١٨ : من أجل الحصول على المعلومات الكاملة عن أى دخل لاي شركة يجوز للمدير أن يطلب من أى موظف مسؤول في تلك الشركة خلال ساعات العمل العتادة وبموجب اخطار كتابي لذلك الموظف المسئول :

١ - ان يطلع المدير في الزمان والمكان المحددين بالاطهار ولغرض الفحص على أى حسابات أو سجلات أو قوائم بالموجودات ، والالتزامات أو أى وثائق أخرى يعتبرها المدير ضرورية لذلك الغرض .

٢ - ان يقدم على الفور من أجل الاحتفاظ بها لدى المدير لمدة مناسبة لفحصها أية حسابات أو دفاتر أو قوائم بالموجودات والالتزامات ، او أية مستندات أخرى يحددها المدير في ذلك الاطهار .

٣ - ان يحضر شخصياً في الزمان والمكان الواردتين في الاطهار من أجل استجوابه فيما يتعلق بأى دخل للشركة التي يعمل فيها أو عن أى دخل لایة شركة أخرى أو أى معاملة أو أمر يبدو أن له علاقة بمثل ذلك الدخل .

سلطة دخول الامكنة والتفيش والاستيلاء على الدفاتر وغيرها .

مادة ١٩ : يجوز للمدير بناء على موافقة الوزير وتعليماته ان يدخل أى مكان خلال ساعات العمل اعتيادية ، من أجل اجراء أى تحقيق يرى ضرورته بالنسبة للالتزام الضريبي متى كان لديه سبب للاعتقاد بأن شركة تحفظ فيه أى حسابات أو سجلات أو قوائم بالموجودات والالتزامات أو أى وثائق أخرى تخص الشركة ، ويجوز له بناء على موافقة الوزير أن يطلب ابراز ويبحث عن أو يفحص أى من تلك الحسابات أو السجلات أو قوائم الموجودات والالتزامات أو أى وثيقة أخرى موجودة داخل المبنى ، وله أن ينقلها ويحتفظ بها لاي فترة يرى أنها مناسبة من أجل فحصها أو لغرض توجيه اتهام .

مكان تقديم الاقرارات وخلافها .

مادة ٢٠ : أى اقرار للدخل أو حساب أو سجل أو قائمة بالموجودات والالتزامات أو أى وثيقة أخرى مطلوب تقديمها من أى شركة أو موظف مسؤول فيها بموجب هذا الفصل . يجب تسليمها لكتب المدير حسب التعليمات .

مد الميعاد المحدد لتقديم الاقرار .. الخ .

مادة ٢١ : يجوز للمدير عند تقديم أسباب كافية ، أن يمد الموعود المحدد لتقديم أى اقرار أو حسابات أو سجلات أو قوائم موجودات والالتزامات أو أى وثيقة أخرى مطلوب تقديمها بموجب هذا الفصل .

الفصل السادس

الأشخاص الذين تربط باسمهم الضريبية

ربط الضريبية باسم الشركة .

مادة ٢٢ : اذا كان دخل أى شركة خاضعاً للضريبة ، فان ذلك الدخل . وفقاً لهذا القانون .
تفرض الضريبة عليه ويتم ربطها . باسم الشركة .

ربط الخريبة باسم المصنفين عن دخل الشركة تحت التصفيه .

ماداة ٢٣ : أي دخل خاضع للضريبة لا ي شركة تحت التصفيه تفرض الضريبة عليه ويتم ربطها باسم المصنف بنفس الطريقة وبنفس القدر الذي كان يمكن اخضاع الشركة له وربطه عليها لو لم تكن تلك الشركة تحت التصفيه .

ماداة ٢٤ : اذا عين شخصان او أكثر كمصففين بموجب قانون الشركات او نيابة عن أي شركة ، فإن أي دخل خاضع للضريبة يخص تلك الشركة تفرض الضريبة عليه . وترتبط في مواجهة أي من أولئك المصففين

٢٥- مسأدة : أي موظف مسئول أو أي مصيف لا ينتمي لشركة مسئولاً عن أداء كل الأشياء المطلوب أداؤها من جانب شركة يكون دخلها خاضع للضريبة.

الفصل السابع

الربط الذي يجريه المدير .

مسادة ٢٦ : ١ - يجوز للمدير وبموجب أمر كتابي أن يجري ربطا جزافيا عن أية سنة ضريبية أو جزء منها على أي شركة ، في أي وقت تمتلك فيه تلك الشركة عن تقديم إقرار دخل مبتدئ أو إقرار دخل سنوي . مطلوب تقديمها بموجب هذا القانون :

٢- يجوز للمدبر ، بموجب أمر كتابي . وفي أي وقت ان يجرى ربطا اضافيا عن آية سنة ضريبية او جزء منها لاي شركة . عندما :

(١) يمتنع الموظف المسؤول عن الاستجابة لاختصار مكتوب صادر بموجب المسادة (١٨) أ.

) يعتقد المدير أن تلك الشركة لم توضّح دخلها الصحيح في إقرارها

عن تلك السنة الضريبية أو جزء منها . أو امتنعت عن اعطاء أي

معلومات صحيحة أو أغفلت اعطاء أي معلومات متعلقة بأى أمر مؤثر على تزامنها الضريبي .

(ج) يكرن اجراء هذا الرابط ضروريا على تلك الشركة اذا كان تنفيذا

لحكم أو قرار صادر طبقاً لاحكام الفصل الحادي عشر أو اتخاذ

ليكون سندًا لهذا الحكم أو القرار .

١٠ - على المدير أن يحدد قيمة الضريبة المستحقة للسداد استناداً على أي تقدير

لدخل يتم اجراؤه وفقاً لاحكام هذه المادة .

٢٩ - اى ربط يتم طبقاً لاحكام هذا الفصل يجب ابلاغه لموظف مسؤول في الشركة التي تم الرابط عليها ويقوم بهذا الاعلان مقام اخطار السداد الذي تتطالبه المددة (٢٩).

٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) أ ، ب فانه لا يجوز اجراء أى ربط جزافي أو اضافي بعد مضي خمس سنوات على الفترة الضريبية المتعلقة بها .

الفصل الثامن

تحصيل واسترداد الضريبة

الضريبة دين مستحق وواجب السداد للحكومة .

مسادة ٢٧ : أى ضريبة مستحقة وواجبة السداد وفقاً لهذا القانون تكون ديناً مديناً مستحقاً وواجب السداد للحكومة .

سداد الضريبة المستحقة طبقاً لقرار الدخل .

مسادة ٢٨ : الضريبة المستحقة وفقاً لقرار الدخل الواجب تقديمها بموجب هذا القانون واجبة السداد للمدير في الموعد المحدد لتقديم ذلك القرار .

سداد الضريبة عند الطلب .

مسادة ٢٩ : عندما تكون أى ضريبة واجبة السداد بمقتضى أمر صادر طبقاً لهذا القانون . فعلى المدير أن يخطر الشخص الذي يقع عليه سداد الضريبة باخطار سداد على أن يحدد في ذلك الاخطار قيمة مبلغ الضريبة المستحقة والزمن الذي يجب سداد الضريبة خلاله وأنه يجب سداد الضريبة للمدير . ضريبة اضافية في حالة السداد المتأخر .

مسادة ٣٠ : اذا تخلف أى شخص ملزوم بسداد أى ضريبة عن سداد جملة مبلغ تلك الضريبة في اليوم الذي تكون فيه مستحقة وواجبة السداد . فيجوز للمدير أن يفرض على ذلك الشخص ضريبة اضافية بنسبة واحد في المائة شهرياً على المبالغ المتبقية ان وجدت والمتمثلة في الفرق بين المبلغ المطلوب منه وذلك الذي سدد ويجب سداد تلك الضريبة الإضافية للمدير ويتم حسابها اعتباراً من اليوم او الأيام التي أصبحت فيها تلك الضريبة او أى جزء لم يسدد منها مستحقة وواجبة السداد والى اليوم الذي سدت فيه .

تحصيل الضريبة من الغير الذي يحتفظ بمال لشركة خاضعة للضريبة او نيابة عنه .

مسادة ٣١ : ١ - من أجل تحصيل أى ضريبة مستحقة وواجبة السداد يجوز للمدير بناء على موافقة لجنة الضريبة ، او في الحالات المستعجلة . موافقة رئيس تلك اللجنة ويموجب اخطار كتابي أن يطلب من أى شخص :

(أ) في ذمتها مال مستحق او سيكون مستحقاً للشخص الاول المذكور او .

(ب) يحتفظ لديه او قد يحتفظ لديه مستقبلاً بمال للشخص الاول المشار اليه او لحسابه . او .

(ج) يحتفظ لديه بمال لشخص آخر لسداده للشخص الاول المذكور او .

(د) مفوض من قبل شخص آخر في سداد مال للشخص المذكور او لا .

أن يدفع للمدير خلال سبعة أيام من تاريخ اعلان الشخص المذكور مؤخراً ، او ان لم تكن هناك أية مبالغ مستحقة السداد حتى ذلك

اليوم من الشخص المذكور مؤخراً للشخص المذكور أولاً . وبعد سبعة أيام من موعد استحقاق تلك المبالغ ، أي مبلغ محدد في الإعلان أو ان كانت تلك المبالغ التي بحوزته تقل عن المحددة بالاعلان فجميع المبالغ المذكورة .

٢ - اذا امتنع شخص مطلوب منه سداد مبلغ للمدير تحت الفقرة (١) عن أداء ذلك خلال المدة المحددة في تلك الفقرة . فان نصوص هذا القانون تطبق عليه كما لو كانت تلك المبالغ مستحقة عليه أصلاً وواجبة السداد منه في نفس اليوم الذي طلب منه المدير سدادها فيه .

٣ - لاغراض هذه المادة ، يجوز للمدير في اي وقت وبموجب اخطار كتابي . أن يطلب عن اي شخص أن يقدم له خلال فترة محددة في الاخطار بياناً مكتوباً يوضح فيه ما بحوزته من مبالغ مودعة لحساب شخص اخسر أو مطلوبة منه لشخص تستحق عليه الضريبة .

البيع الجبري بالزاد العلني وخلافه .

مادة ٣٢ : ١ - لتحصيل اي ضريبة مستحقة وواجبة السداد . يجوز للمدير وبناء على موافقة الوزير ولجنة الضريبة . أن يطلب من الجهة الحكومية المختصة ، عرض آية أصول تملكها الشركة للبيع بالزاد سواء أكانت تلك الشركة تحت التصفية أم خلافه وللحكومة الحق في الاحتفاظ بعائد ذلك الرزاد وللحد الذي يغطي قيمة الضريبة المستحقة وواجبة السداد وكل المصارييف المتعلقة بذلك .

٢ - اي ضريبة مفروضة ومربوطة على اي مصافي بموجب المادة (٢٢) لاتحصل الا من أصول الشركة تحت التصفية ولا يكون المصافي مسؤولاً في احواله الخاصة عن سداد اي ضريبة يتم فرضها أو ربطها على المصافي . استرداد الضريبة .

مادة ٣٣ : ١ - اذا ما ثبت للمدير ثبوتاً قطعياً ان اي شخص قد قام بسداد ضريبة عن اي سنة ضريبية تزيد عن الضريبة المستحقة وواجبة السداد عن تلك السنة الضريبية كما حدثت نهائياً . فيكون لذلك الشخص الحق في استرداد مبلغ الزيادة .

على انه اذا استحقت على ذلك الشخص آية ضريبة واجبة السداد عن سنة ضريبية أخرى . فان المبلغ الزائد والذي سبق سداده في السنة الضريبية الخاصة به يتبع خصمه سداداً لمبلغ اي ضريبة مستحقة على نفس الشخص وتكون واجبة السداد عن اي سنة ضريبية أخرى . ومبلغ الضريبة المخصوص بهذه الطريقة لا يسترد .

٢ - اي طلب استرداد طبقاً لهذه المادة يتبع تقديمها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نهاية السنة الضريبية التي يتعلق بها الطلب .

منع أجل اضافي .

مادة ٣٤ : يجوز للمدير ان يمد الميعاد الذي يتبع سداد الضريبة خلاله .

الفصل التاسع

الجزاءات المدنية

الجزاء في حالة عدم تقديم اقرار الدخل خلال المدة المحددة .

مسادة ٣٥ : اى شركة تختلف عن تقديم الاقرار المبدئي عن اجمالي دخلها عن اى سنة ضريبية خلال الفترة المنصوص عليها بالمادة (١٦) ، يجوز للوزير ان يخول المدير صلاحية فرض غرامة - مقدارها نصف قيمة الضريبة واجبة السداد من تلك الشركة - على الشركة المذكورة او على اى شخص كان موظفا مسؤولا بتلك الشركة خلال تلك الفترة او عليهما معا .

على انه اذا كانت الغرامة المحسوبة بناء على هذه المادة تقل عن خمسة وعشرين ريالا عمانيا او لم يكن لتلك الشركة دخل خاضع للضريبة فان الغرامة المنصوص عنها بهذه المادة يتبعين ان تكون خمسة وعشرين ريالا عمانيا .

الجزاء في حالة عدم الاقرار بالدخل الحقيقي وخلافه .

مسادة ٣٦ : اذا ادى اهمال اى شركة في القيام بآى من اجراءات هذا القانون في اى سنة ضريبية الى :

- (ا) عدم الاعلان عن دخلها الحقيقي في اقرار اجمالي دخلها . او .
- (ب) عدم اعطاء معلومات صحيحة او اخفاء معلومات عن اى أمر يتعلق بالتزاماتها الضريبية .

فانه . ودون المساس بآية التزامات اخرى يفرضها هذا القانون يجوز للجنة الضريبية ان تفرض على تلك الشركة او على اى موظف كان مسؤولا عن تلك الشركة خلال تلك السنة الضريبية او على كل من الشركة وذلک الموظف غرامة مقدارها خمسة وعشرون في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عملاً باسقطته الشركة من اقرارها بالدخل اذا تم تحديد الضريبة عن تلك السنة الضريبية بناء على الدخل الخاضع للضريبة حسبما جاء باقرار الدخل عن تلك السنة الضريبية او اذا قبلت تلك المعلومات غير الصحيحة او اذا لم يتم اكتشاف ذلك الاسقاط .

الجزاء في حالة عدم الاستجابة للاحظراء .. الخ .

مسادة ٣٧ : اذا ادى اهمال الموظف المسئول عن اى شركة الى :

- ١ - عدم تقديم المدير خلال الوقت المحدد . اى بيان مفروض عليه او على الشركة تقديمها بموجب هذا القانون او بموجب اى اخطار معلن اليه او .
- ٢ - عدم تقديمها لاي حسابات او سجلات او قوائم اصول والتزامات او اى وثيقة اخرى لفحصها او حفظها من قبل المدير طبقاً لمتطلبات اى اخطار له طبقاً للفقرتين (١) ، (٢) من المادة (١٨) . او .
- ٣ - تخلف عن الحضور في الزمان والمكان المحددين في اى اخطار له بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٨) . او .

٤ - امتناعه عن الاجابة على أي أسئلة وجهت اليه بطريقة قانونية أو تقديم أي معلومات مطلوبة منه بموجب هذا القانون ، أو .

٥ - تقديم أي معلومات خاطئة أو امتناعه عن تقديم معلومات صحيحة فيما يتعلق بأى أمر أو شىء يتعلق بالالتزام الضريبي للشركة التي تستخدمه أو لاي شركة أخرى .

فإنه عندها دون المساس بأى التزامات أخرى يفرضها هذا القانون ، يجوز للجنة الضريبية أن تفرض على تلك الشركة أو على ذلك الموظف المسؤول في الشركة أو على كل من تلك الشركة وذلك الموظف المسؤول ، غرامة مقدارها الفين وخمسمائة ريال عماني .

حق الدفاع قبل توقيع الجزاء .

مادة ٣٨ : ١ - لايجوز فرض أي عقوبة تحت المادة (٢٦) والمادة (٢٧) على أي شركة إلا بعد اتاحة فرصة الادلاء بالدفاع لموظف مسؤول في الشركة المعنية ، أمام لجنة الضريبة .

٢ - لايجوز فرض أي عقوبة تحت المادة (٢٦) والمادة (٢٧) على أي موظف مسؤول إلا بعد اتاحة فرصة الدفاع لذلك الموظف المسؤول ، أمام لجنة الضريبة .

الفصل العاشر الجرائم والإجراءات

عدم الاستجابة للاحظرار .. الخ .

مادة ٣٩ : دون المساس بأى التزامات أخرى مفروضة بموجب هذا القانون فإن أي موظف مسؤول لاي شركة اذا تعمد :

١ - عدم تقديم أي اقرار مطلوب من تلك الشركة عن أي سنة ضريبية أو جزء منها ، أو .

٢ - عدم تنفيذ ما يطلب منه بمقتضى أي اعلان كتابي له ، أو .

٣ - عدم المحافظة على أي سجل أو وثيقة مطلوب من تلك الشركة المحافظة عليها تحت الفقرة (٥) من المادة (١٢) أو .

٤ - اعاقة المدير عن ممارسة صلاحياته الموضحة بالمادة (١٩) .

يكون مخالفًا لاحكام هذا القانون ويعاقب على النحو التالي ، وذلك دون المساس بأى جزاء آخر ورد في هذا القانون :

(أ) عن الجريمة الاولى - بالغرامة التي لا تزيد عن الفي ريال عماني او بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، او بالعقوبتين معا .

(ب) عن الجريمة الثانية والمرتكبة خلال خمسة سنوات من الجريمة الاولى - بالغرامة التي لا تزيد عن الفي ريال او السجن لمدة لا تزيد عن العام الواحد او بالعقوبتين معا .

عدم صحة الدخل الحقيقي .. الخ .

مادة ٤٠ : أي موظف مسؤول في شركة يمتنع عمداً عن الاقرار بالدخل الحقيقي لتلك الشركة في أي اقرار دخل أو يمتنع عمداً عن اعطاء معلومات صحيحة متعلقة بأى أمر مرتبط بالالتزام الضريبي لتلك الشركة ، يعد مخالف لاحكام هذا القانون . ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن الخمسة الاف ريال عماني أو السجن لمدة لا تزيد عن الخمسة سنوات أو بالعقوبتين معاً . وذلك دون المساس بأى جزاء آخر في هذا القانون .

التحريض يعتبر جريمة .

مادة ٤١ : أي شخص ، لا يكون موظفاً مسؤولاً في شركة معينة يقوم عمداً بما يأتي :

- (أ) يعد ، أو يقدم ، أو يعتمد نيابة عن تلك الشركة ، أو .
- (ب) يعاون أو يحرض أو يساعد ، أو يبحث تلك الشركة على اعداد أو تقديم أي بيان خاطئ يتعلق بحساب أو سجل أو قائمة خصوم والتزامات أو أي وثيقة أخرى متعلقة بأى أمر آخر مرتبط بالالتزام الضريبي لتلك الشركة .
يعتبر مخالف لاحكام هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن الخمسة الاف ريال عماني أو بالسجن لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً .

طلب الرشوة من قبل الموظفين .

مادة ٤٢ : أي موظف مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا القانون :

(أ) يطلب أو يتناقض فيما يتعلق بأى من واجباته تحت هذا القانون وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة أى مقابل أو مكافأة مهما كانت مالية أو خلافها أو أى وعد أو ضمان لذلك المقابل أو المكافأة التي ليس له حق مشروع في الحصول عليها . أو .

(ب) يكون طرفاً في اتفاق أو يشهد في فعل أو امتناع عن فعل . أو يسمع . أو يخفى أو يتواطأ على فعل أو شيء يؤدي إلى التغريب بالحكومة او احتمال التغريب بها فيما يتصل بهذا القانون أو يكن مخالف لاحكام هذا القانون أو للاداء الامثل لواجباته تحت هذا القانون .

يكون مخالف لاحكام هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن الخمسة الاف ريال عماني أو بالسجن الذي لا يزيد عن الثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً .

سلطة لجنة الضريبة في اجراء القسويات عن المخالفات .

مادة ٤٣ : ١ - اذا ارتكب موظف مسؤول عن شركة مخالفة تحت هذا القانون فيجوز للجنة الضريبة في أي وقت قبل بداية نظر اي محكمة لاي اتهام يتعلق بالمخالفة المذكورة ان تجري تسوية للمخالفة وتأمر ذلك الموظف المسئول بدفع اي مبلغ ترى لجنة الضريبة انه مناسب ، شريطة الا يزيد ذلك المبلغ عن الحد الاقصى للغرامة التي كان يمكن فرضها على ذلك الموظف المسئول في حالة ادانته عن تلك المخالفة .

على أنه لا يحق للجنة الضريبية ممارسة هذه الصلاحيات الا اذا طلب اليها ذلك الموظف المسؤول كتابة التصرف في تلك المخالفة طبقاً لهذه المسادة .

٢ - اذا قامت لجنة الضريبية بتسوية اي مخالفة طبقاً لهذه المادة فانه :

(أ) يصدر قرار لجنة الضريبية كتابة ويرفق بالقرار الطلب الكتابي المشترط في الفقرة (١) .

(ب) يذكر في ذلك القرار المخالفة المرتكبة وملبغ المال المطلوب دفعه والجهة التي يدفع لها ذلك المبلغ والتاريخ او التواريخ المحددة للدفع .

(ج) تسلم صورة من ذلك القرار للموظف المسؤول الذي ارتكب المخالفة ، اذا طلب ذلك .

(د) لا يكون الموظف المسؤول عرضه لاي اجراءات اخرى متعلقة بالمخالفة المذكورة ، فإذا ما وجه له اي اتهام عنها جاز له ان يدفع بعدم قبوله اذا ثبت ان ذلك الاتهام سبق أن تمت تسويتها طبقاً لهذه المادة .

(هـ) يكون قرار اللجنة نهائياً وغير قابل لاي طعن .

(و) يمكن تنفيذ القرار بنفس الطريقة التي يتم بها تنفيذ الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون .

اذن الوزير قبل توجيه الاتهام .

مسادة ٤٤ : اي محاكمة طبقاً لهذا الفصل تجري وفق الاجراءات الجنائية العمانية ولايجوز توجيه الاتهام فيما يتعلق بأية مخالفة تحت هذا القانون الا بناءاً على اذن الوزير .

الفصل الحادي عشر المعارضات والاستئنافات

المعارضة في قرارات المدير للوزير .

مسادة ٤٥ : ١ - يجوز لاي شركة او موظف مسئول فيها . ان يعارض لدى الوزير في اي قرار اتخذه المدير ضد تلك الشركة او موظفها المسئول طبقاً لهذا القانون ، وعند تقديم تلك المعارضه على الوزير ان يتبع للشركة او لذلك الموظف المسئول فرصة الدفاع ويخطر الشركة او الموظف المسئول عن الشركة . حسب الاحوال . بالموعد المحدد لنظر المعارضه وذلك بموجب اخطار كتابي .

٢ - بعد اتاحة فرصة الدفاع للشركة او لذلك الموظف المسئول يجوز للوزير ان يعدل اي قرار اتخذه المدير بموجب هذا القانون ضد الشركة او لذلك الموظف المسئول .

٣ - اي معارضه تقدم للوزير يجب ان تكون كتابة ويجب تقديمها قبل اي استئناف يقدم للجنة الضريبية .

الاستئناف أمام لجنة الضريبة .

مسادة ٤٦ : ١ - لكل من :

(أ) الشركة أن تعترض على ربط أجرى عليها فيما يتعلق بأى سنة ضريبية أو جزء منها أو على أى عقوبة صدرت ضدها ، أو .

(ب) الموظف المسئول أن يعترض على أى عقوبة صدرت ضده . أو .

(ج) الشركة أن تعترض على قيمة المبلغ الذي رد إليها .

ويجوز لكل منهم الاستئناف أمام لجنة الضريبة .

٢ - اذا قدم أى اعتراض للوزير طبقاً للمادة (٤٥) ضد أى قرار اتخذه المدير فيما يتعلق بأى موضوع مشار إليه بالفقرة (١) فان موضوع القرار الذي اتخذه المدير لا يجوز استئنافه أمام لجنة الضريبة قبل أن يفصل الوزير في المعارضه .

٣ - لا يقبل الاستئناف بمقتضى هذه المادة الا اذا ذكرت الاسباب التي يعتمد عليها الاستئناف في عريضة الاستئناف .

٤ - رفع الاستئناف طبقاً لهذه المادة لا يوقف الالتزام بسداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد بموجب القرار المطعون فيه .

الميعاد المحدد لرفع الاستئناف .

مادة ٤٧ : العريضة بموجب المادة (٤٥) والاستئناف بموجب المادة (٤٦) يجب أن يقدمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالربط أو الجزاء أو الرد حسب مقتضى الحال . ويجوز للجنة الضريبة اذا اقتنعت بأن المستأنف قد منع بسبب معقول من رفع الاستئناف خلال تلك الفترة . قبول الاستئناف بعد انتهاء تلك الفترة .

اجراءات نظر الاستئنافات .

مادة ٤٨ : ١ - على لجنة الضريبة اخطار المستأنف والمدير بالموعد المحدد لنظر الاستئناف ومكانه . وكل من المستأنف والمدير الحق في ابداء اقواله عند نظر الاستئناف .

٢ - يجوز للجنة الضريبة ان تؤجل نظر الاستئناف من وقت لآخر .

٣ - يجوز للجنة الضريبة وقبل الفحص في الاستئناف أن تطلب مزيداً من التفاصيل التي ترى لزومها بالنسبة للموضوعات التي يتناولها الاستئناف او تقتضي من المدير اجراء المزيد من التحرى .

٤ - يجوز للجنة الضريبة . عند نظر استئناف ، أن تسمح للمستأنف بالطرق الى اى اسباب نلاستئناف لم يوردها أصلًا في عريضة الاستئناف اذا ما اقتنعت ان عدم ورود تلك الاسباب في عريضة الاستئناف لم يكن مقصوداً .

٥ - عبه اثبات ان الربط المستأنف كان مبالغًا فيه يقع على الشخص الذي تم الربط عليه .

سلطات لجنة الضريبة في نظر الاستثناءات .

مسادة ٤٩ : طبقاً لهذا القانون يجوز للجنة الضريبية عند الفصل في استئناف . أن تدخل التعديلات التي تراها مناسبة على القرار المستئنف .
شريطة لا تجري أى زيادة على المبلغ المستئنف .

نهاية الاستئناف .

مسادة ٥٠ : أى قرار من لجنة الضريبة يكون نهائياً .

الفصل الثاني عشر

استثناءات

نصوص عن الاستثناءات .

مسادة ٥١ : استثناء من أحكام هذا القانون . يجوز للسلطان ويعرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يقرر اعفاء أو تخفيضاً أو زيادة في المعدلات أو أى تعديلات أخرى متعلقة بهذه الضريبة .

الفصل الثالث عشر

معدلات الضريبة

معدلات الضريبة .

مسادة ٥٢ : طبقاً لهذا القانون . تحتسب الضريبة على دخل كل شركة عن كل سنة ضريبية بال معدل أو المعدلات المحددة بالجدول الثاني .

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

سلطة الوزير في اصدار اللوائح .

مسادة ٥٣ : للوزير حق اصدار اللوائح الازمة لتنفيذ هذا القانون .

اتفاقيات منع الازواج الضريبي .

مسادة ٥٤ : بصرف النظر عما ورد في هذا القانون يجوز للحكومة أن تكون طرفاً في اتفاقية مع حكومة أي دولة أجنبية من أجل تجنب الازواج الضريبي على الدخل بمقدسي هذا القانون والتشريع المأثر المطبق في تلك الدولة . ويجوز لها باعلان في الجريدة الرسمية اتخاذ التدابير الكافية بوضع ذلك الاتفاق موضعاً للتنفيذ .

الجدول الاول
استهلاك الاصول الرأسمالية
الخصومات والاضافات

خصم الاستهلاك .

(١) خصومات الاستهلاك للاصل الرأسمالية يتم احتسابها طبقاً لهذا الجدول وأى لوائح صادرة طبقاً للمادة (٥٢) .

(٢) ١ - في هذا الجدول :

(أ) الاصول الرأسمالية ... تعنى أى مباني أو ماكينات أو معدات أو أثاث أو أصول مادية أو معنوية أخرى والتي يحق لشركة اجراء الخصم عنها طبقاً لهذا الجدول أو طبقاً للتشريعات الملغاة بالنسبة لاي سنة ضريبية .

(ب) الاصل المتصرف فيها ... بالنسبة لاي اصل رأسمالي مملوك للشركة تعنى ان هذا الاصل الرأسمالي تم بيعه او انتهت الاستفاده منه او انه تلف . او تم تبادله .. او تم الاستيلاء الجبri عليه بمعرفة سلطة مختصة في ظل اي قانون ساري المفعول او انه تم التوقف عن استخدامه في اغراض الشركة .

(ج) صافي القيمة الدفترية السابقة ... وتعنى قيمة الاصل الرأسمالي المملوك لشركة . والذي كان طبقاً للتشريع الملغى هو القيمة الدفترية لذلك الاصل الرأسمالي والمعتبر في احتساب الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشركة عن السنة السابقة والتي تنتهي في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

(د) متحصلات البيع - تعنى بالنسبة الى :

١ - بيع اصل رأسمالي . القيمة الصافية للبيع .

٢ - زوال حق ملكية اصل رأسمالي عن غير طريق البيع تعنى اي مقابل مستحق الدفع بالنسبة لذلك الاصل الرأسمالي .

٣ - الاستغناء عن اصل رأسمالي . قيمة الخلافات المتعلقة به .

٤ - فقدان - هدم - او تلف اصل رأسمالي . القيمة الصافية المحصلة من بقایا ذلك الاصل مضافاً اليها قيمة اي مبلغ تامين او تعريض نتدى او عيني مهما كان ذرعة في تغيير فقدان او الهدم او التلف حسب الاحوال .

٥ - تبادل اصل رأسمالي عن طريق المقابلة القيمة السوقية لذلك الاصل .

٦ - الاستيلاء الجبri على اصل رأسمالي من قبل سلطة مختصة في ظل اي قانون ساري . القيمة التي على اساسها تم الاستيلاء على ذلك الاصل الرأسمالي .

٧ - التوقف عن استخدام اصل رأسمالي . القيمة السوقية له .

(٥) صافي القيمة الدفترية - بالنسبة لاي اصل رأسمالي في آية سنة ضريبية بعد عنها حساب الدخل الخاضع للضريبة لای شرکة تعنى المبلغ الذي تزيد به التكلفة الرأسمالية لذلك الاصل بما في ذلك قيمة اى اضافات اليه ، عن المبلغ الاجمالي لاي خصومات منحت للشركة عن ذلك الاصل الرأسمالي في كل السنوات الضريبية السابقة على تلك السنة الضريبية .

٢ - في هذا الجدول :

(ا) اي اشارة لاصل رأسمالي يفترض انها تتضمن اشارة لجزء من ذلك الاصل الرأسماли .

(ب) القيمة السوقية للأصل الرأسمالي . ان لم يحدث بيع . تحدد من قبل المديسر .

(ج) اذا اعتبر دخل فترة محاسبية تنتهي في يوم آخر غير الحادي والثلاثين من ديسمبر دخلا لسنة الضريبية التي تنتهي فيها الفترة المحاسبية المذكورة ، فان آية اشارة الى سنة ضريبية تعنى الاشارة الى الفترة المحاسبية .

غير أنه اذا كانت الفترة المحاسبية المشار اليها تزيد أو تتنقص عن اثنى عشر شهرا فان اي خصومات يمنحها هذا الجدول عن سنة ضريبية يتغير زیادتها او انقاذها بنفس النسبة حسب الاحوال .

(د) اي اشارة الى تكلفة الاصل الرأسمالي لاي شركة اذا كان مبني لا تشتمل تكلفة اي الات او معدات او اثاث يحتويه المبني . او تملك لارض او حقوق عليها .

(هـ) مالم يقتضي النص خلاف ذلك ، فان آية اشارات الى التكلفة لاي شركة لا تشتمل اي مبلغ مستحق الخصم بخلاف ما نص عليه في هذا الجدول لتحديد الدخل الخاضع للضريبة للشركة عن اي سنة ضريبية .

الاستهلاك الواجب الخصم سنويا .

(٦) ١ - طبقا لهذا الجدول ولتقديم الشركة لما يكون مطلوبا منها قانونا . فان اي اصل رأسمالي مما نص عليه في هذا الجدول يكون مملوكا للشركة وستستخدمه في أغراضها خلال آية سنة ضريبية . يجري عليه خصم أشير اليه في هذا الجدول (كخصم سنوي) وذلك عند احتساب دخل الشركة الخاضع للضريبة في تلك السنة الضريبية .

٢ - الاستهلاكات السنوية لكل سنة ضريبية يتم احتسابها لاي اصل رأسمالي على أساس التكلفة التي تكبدتها الشركة . وتكون مبلغا مساويا لذلك المبلغ الذي يحدده نص خاص في حينه .

التصحيحات بالخصم او الاضافة نتيجة التصرف في الاصول :

(٧) ١ - اذا منحت الشركة خصما بموجب الفقرة ٢ بالنسبة لاي اصل رأسمالي عن اي سنة ضريبية . واستغنت عن ذلك الاصل . فانه

عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة في السنة الضريبية التي تم الاستغناء فيها عن ذلك الأصل الرأسمالي يتعين اجراء تصحيح بالخصم او الاضافة اطلاق عليها في هذا الجدول « تصحيح بالخصم » او « تصحيح بالإضافة » يتم طبقا للظروف وفي حدود القيمة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين التاليتين حسب الاحوال .

٢ - يجري تصحيح بالخصم عندما تكون صافي القيمة الدفترية للأصل الرأسمالي تزيد على المبلغ المتحصل من بيع ذلك الأصل . ويكون الخصم بما يعادل تلك الزيادة .

٣ - يجري تصحيح بالإضافة عندما تكون حصيلة بيع الأصل الرأسمالي تزيد على صافي القيمة الدفترية لذلك الأصل . وتكون الاضافة بما يعادل تلك الزيادة .

تقيد الخصومات بالنسبة لما لا تستخدمه الشركة :

(٥) ١ - اذا كان الأصل الرأسامي الذي تستحق عنه الشركة خصمما طبقا للفقرة (٢) أو الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٤) غير مستخدم بكامله لأغراض تلك الشركة فان الخصم يقتصر على جزء نسبي فقط من المبلغ الذي كان مصروحا بخصمه لو أن الأصل المذكور كان مستخدما بكامله لأغراض الشركة .

نصوم خاصه تتعلق بتكلفة الأصول .. الخ :

(٦) ١ - اذا آل لشركة أصل رأسامي كان مملوكا لها في سنة ضريبية . و :
(أ) كان مستخدما في أغراض الشركة في تلك السنة الضريبية السابقة و :

(ب) لم يعد مملوكا للشركة في نهاية تلك السنة الضريبية السابقة بسبب نقل الملكية أو غير ذلك فتعتبر تكلفة الأصل بالنسبة للشركة أنها قيمة ماتتكلفه وقت آل إليها الأصل الرأسامي في مبدأ الامر مضافا اليه قيمة أي اضافات أو تحسينات منقوضا منه قيمة المبالغ الآتية :

(أ) كل الخصومات التي منحت للشركة أو اعتبرت ممنوعة لها عن ذلك الأصل الرأسامي طبقا لهذا الجدول ، و
(ب) كل الخصومات التي منحت للشركة بموجب تشريعات ملغيه .

٧) صافي القيمة الدفترية للأصول عند نهاية فترة الاعفاء :
في آخر يوم للفترة التي يكتن فيها ذلك المشروع معفيا من الضريبة يتم حسابها طبقا لهذا الجدول على الرغم من ذلك الاعفاء أو عدم القيام بما تتطلبه الفقرة الفرعية (١) من الفقر (٣) .

من تكرار الخصم .

(٨) اذا منح خصم لاي سنة ضريبية بموجب البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٢ بالنسبة لاي اصل رأسمالي فلا يمنع خصم بموجب اي نص اخر في هذا القانون بالنسبة لذلك الاصل في احتساب الدخل الخاضع للضريبة لنفس السنة الضريبية او اي سنة ضريبية سابقة او اي سنة ضريبية تالية .

الدعاوى .

(٩) اذا كانت تكلفة اي اصل رأسمالي ، او اي نسبة من تلك التكلفة قد تحملت بها ، باشرة او بطريق غير مباشر الحكومة او اي شخص غير المالك للاصل ، فطبقاً لهذا الجدول تعتبر التكلفة بالنسبة لذلك المالك هي تكلفة الاصل الرأسمالي ناقصاً المبلغ المتحمل او واجب التحمل .

نسب الاستهلاك

المحددة حسب نص المادة ٥٣ من قانون الضرائب

القائمة

الاصول الرأسمالية

النسبة المئوية

عن سنة

المبني (١)

١ - المبني المتين من الدرجة الاولى مشيد من مواد فاخرة .
(لاتتضمن الحالات الواردة في البند رقم (٢) ادناء) .

٢٦

٢ - (١) مبني من الدرجة الثانية أقل متانة (لاتتضمن الحالات في البند رقم (٢) ادناء) .

١٥

(ب) المبني المصنعة او سابقة التجهيز

١٥

٢ - الجسور ، الارصفة ، خطوط الانابيب . الطرق الدائمه وخطوط السكة الحديدية .

١٠

الآلات ، والاثاث والمعدات (٢)

المجموعة ١ - الجرارات ومعدات الحفر وآلات اخرى ثقيلة يعتبرها المدير بناء على سلطاته التقديرية على أنها مشابهة من ناحية الاستعمال والاستهلاك .

٢٢٤

المجموعة ٢ - سيارات وآلات قوة ذاتيه محركة .

٢٢٦

المجموعة ٢ - الاثاثات .

٢٣٤

المجموعة ٤ - جميع الآليات الأخرى والمعدات (ما عدا الطائرات والمسفن ومعدات البحث العلمي) .

١٥

الطائرات والمسفن

١٥

مباني مستشفى أو مؤسسه تعليميه

١٠٠

معدات البحث العلمي

١٠٠

الاصل الرأسمالي غير المحسوس

وفقاً لتصديق المدير حسب العمر الانتاجي
للأصول الرأسمالية بالنسبة لمالكها
حيث :

- ١ - تضاعف نسبة الاستهلاكات اذا كان المبنى مستعملاً بواسطة مؤسسة صناعية . ولكن ليس كمبني لسكن الموظفين او للمكاتب . والخازن .
- ٢ - بالنسبة للآلات والمعدات يمنع استهلاك اضافي قدره ٥٪ كحد اقصى من النسبة المئوية للاستهلاك السنوي . وفقاً لاشترطات التحديدات التي يقررها المدير بالنسبة لتلك الاصول وفي حالة استعمال الاصل مدة ثلاثة فترات عمل خلال اليوم . يتم احتساب نسبة الاستهلاك الاضافي المشار اليه اعلاه بنسبة عدد الايام التي تم العمل فيها لمدة ثلاثة فترات عمل خلال اليوم مقسومه على ثلاثة أيام .

الجدول الثاني

معدلات الضريبة

طبقاً لنص المادة ٥٢ تحتسب الضريبة على الدخل بالمعدلات التالية :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>يتعدي</u>	<u>ريال عماني</u>
٪٠	-	٥٠٠ر٠٠٠
٪٤٥	٥٠٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠
٪٤٠	٤٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠
٪٢٥	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠
٪٢٠	٢٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
٪٢٥	١٠٠ر٠٠٠	٧٥ر٠٠٠
٪٢٠	٧٥ر٠٠٠	٥٥ر٠٠٠
٪١٥	٥٥ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠
٪١٠	٢٥ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠
٪٥	١٨ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
لا شيء	٥ر٠٠٠	-

- ١ - مع عدم المساس بأحكام الفقرة (٢) ، تكون ضريبة الدخل المستحقة على شركة عن أي فترة ضريبية هي الأقل من المبلغين المذكورين عليهما في الفقرتين (١) و (ب) أدناه :
- (أ) تحدد النسبة المئوية للضريبة التي تنطبق على دخل الشركة في كل فترة ضريبية

وفقاً للفئة التي يقع ضمنها دخل هذه الشركة .

(ب) يعمل بالنسبة المئوية للضريبة التي تنطبق على الحد الأقصى للدخل الخاضع للضريبة الواقع في الفئة السابقة مباشرة للفئة التي تسرى على الشركة في الفترة الضريبية . ثم يضاف إلى المبلغ الناتج من ذلك الحساب مبلغ الزيادة في دخل الشركة الخاضع للضريبة في تلك الفترة الضريبية على الحد الأقصى المشار اليه .

- ٢ - وفقاً لنصوص الجدول الثالث ، فإن الشركة التي تجني دخلاً من بيع النفط تخضع للضريبة على دخلها الخاضع للضريبة في فترة ضريبة تبعاً لمصدر هذا الدخل طبقاً للفقرتين

الفرعتين ١ . ب الآتيين :

(١) فيما يختص بالدخل الناتج من بيع النفط حتى نهاية يوم ١٢ نوفمبر ١٩٧٠ . بمعدل خمسين في المائة من ذلك الدخل الخاضع للضريبة .

(ب) فيما يختص بالدخل الناتج من بيع النفط اعتباراً من ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ وما بعده بمعدل خمسة وخمسين في المائة من ذلك الدخل الخاضع للضريبة .

الجدول الثالث

ذموم خاصّة تتعلّق بشركات النفط

لأى شركة يكون دخلها الخاضع للضريبة مستمدًا من بيع النفط ، عند احتساب الضريبة المستحقة عن أي سنة ضريبية ، تخفيض ذلك الدخل بقدر مساوٍ لـ ٥٥٪ من دفعته تلك الشركة للسلطنة في السنة الضريبية المذكورة ، ومن أجل أغراض ذلك الاحتساب فإن جملة المبالغ التي تم دفعها للسلطنة يمكن أن تشمل تلك التي دفعتها الشركة أو لأى شركة أخرى مرتبطة بها وعائدة لبيعات النفط التي أنتجت ذلك الدخل الخاضع للضريبة .

على أنه لا يجوز خصم المبالغ المدفوعة بتلك الطريقة أكثر من مرة .

(٢) لأغراض الفقرة (١) فإنه يعتبر أن هناك ارتباطاً بين شركة وأخرى إذا كان ما تباشره كل منهما في سلطنة عمان يتضمن أساساً إنتاج أو التعامل في النفط وإذا قامت الشركاتان في نفس الفترة الضريبية بالاتحاد معاً في سلطنة عمان من خلال الأداء الطبيعي لاعمالهما ، وذلك دون اخلال بأى مشاركة بين شركة وأخرى عن طريق حيازة أحد الشركاتين لأسهم في الشركة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق حيازة شخص ثالث لأسهم في الشركاتتين بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

(٣) لأغراض الفقرة (١) من هذا الجدول «المدفوعات لصالح السلطنة» بالنسبة إلى النفط لا تشمل الاتوات عن خام النفط على أساس السعر المعلن والمطبق على جميع النفط الخام المنتج داخل سلطنة عمان . ولكنها تشمل جملة الاتوات الأخرى . وجميع الضرائب (غير ضريبة النفط المنصوص عليها في هذا القانون وضريبة المركبات) والرسوم والضرائب على الواردات وغيرها من التكاليف المماثلة التي تستحق للسلطنة أو تحصل عليها خلال السنة الضريبية من مشروعات إنتاج النفط في عمان لأجل البيع أو التعامل في النفط المنتج فعلاً .

الجدول الرابع

ذمم وصول انتقالية والفاء

١ - إذا نص اتفاق بين صاحب الجلالة سلطان عمان وأى طرف آخر على خضوع أحكام ذلك الاتفاق لاحكام مرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧١ كلها أو بعضها . فإنه يتعيين التقيد بذلك النص طوال مدة سريان الاتفاق المذكور (تطبيق أحكام مرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧١ كلها أو بعضها حسب نص الاتفاق وذلك طوال مدة سريانه) .

٢ - مع عدم المساس بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢١ والمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٥ المشار إليها وأى نص قانوني خاص على خلاف أحكام هذا القانون يلغى العمل بمرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧١ .

٣ - تخضع لاحكام هذا القانون الدخول الخاضعة للضريبة والتي لم تتم اجراءات الربط عليها حتى تاريخ العدل به .

سلطنة عمان
قانون ضريبة الدخل على الشركات لعام ١٩٨١م

الصفحة	المحتويات	المادة
١	الفصل الاول : تمهيد : اسم القانون وتاريخ بدء العمل به تفسير	١ ٢
٤	الفصل الثاني : الادارة : جهات الاختصاص لجنة الضريبة سرية المهنة	٢ ٤ ٥
٦	نماذج الاخطارات والاقرارات وخلافها اجراءات الاخطارات وغير ذلك	٦ ٧
٧	الفصل الثالث : الدخل الخاضع للضريبة : الدخل الذي تربط عليه الضريبة نصوص متعلقة بانواع من الدخل تعتبر ضمن الابعاد الاجمالى	٨ ٩
٨	التصيرات التي قصد بها تفادي الالتزام الضريبي	١٠
٩	تحويل الابراح	١١
٩	الفصل الرابع : تحديد الدخل الخاضع للضريبة : الجزء (ا) : المحاسبة والفترات المحاسبية : النصوص المتعلقة بنظم المحاسبة والفترات المحاسبية	١٢
١١	الجزء (ب) : التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة : تكاليف الحصول على الدخل تكاليف واجبة الخصم معاملة الخسارة	(١) ١٣ (٢) ١٤
١٣	الجزء (ج) : تكاليف غير قابلة للخصم : تكاليف غير قابلة للخصم	١٥
١٤	الفصل الخامس : الاقرارات والاخطرات : اقرار الدخل	١٦

الصفحة	المحتويات	المادة
١٤	حق المدير في طلب اقرار الدخل تقديم الدفاتر والحضور شخصيا	١٧ ١٨
١٥	سلطة دخول الاماكن والتفتيش والاستيلاء على الدفاتر وغيرها	١٩
١٥	مكان تقديم الاقرارات	٢٠
١٦	مذ الميعاد المحدد لتقديم الاقرار الغ	٢١
١٦	الفصل السادس : الاشخاص الذين تربط باسمهم الضريبة :	
١٦	ربط الضريبة باسم الشركة	٢٢
١٦	الربط باسم المصنفين عن دخل الشركة تحت التصفيه	٢٣
١٦	المسؤولية التضامنية للمصنفين	٢٤
١٧	مسؤولية الموظف المسئول والمصنفي	٢٥
١٧	الفصل السابع : الربط الذي يجريه المدير :	
١٧	الربط الذي يجريه المدير	٢٦
١٧	الفصل الثامن : تحصيل واسترداد الضريبة :	
١٨	الضريبة دين مستحق وواجب السداد للحكومة	٢٧
١٨	سداد الضريبة المستحقة طبقا لقرار الدخل	٢٨
١٨	سداد الضريبة عند الطلب	٢٩
١٩	ضريبة اضافية في حالة السداد المتأخر	٣٠
١٩	تحصيل الضريبة من الغير الذي يحتفظ بمال لشركة خاصة للضريبة او نيابة عنها	٣١
٢٠	البيع الجبري بالمزان العلني	٣٢
٢١	استرداد الضريبة	٣٣
٢١	منع اجل اضافي	٣٤
٢١	الفصل التاسع : الجزاءات المدنية :	
٢١	الجزاء في حالة عدم تقديم اقرار الدخل خلال المدة المحددة	٣٥
٢٢	الجزاء في حالة عدم الاقرار بالدخل الحقيقي وخلافه	٣٦
٢٢	الجزاء في حالة عدم الاستجابة للاحظر	٣٧
٢٢	حق الدفاع قبل توقيع الجزاء	٣٨

الصفحة	المحتويات	المادة
	الفصل العاشر : الجرائم والإجراءات :	
٢٤	الخ عدم الاستجابة للاخطار	٢٩
٢٤	الخ عدم صحة الدخل الحقيقى	٤٠
٢٥	التحريض يعتبر جريمة	٤١
٢٥	طلب الرشوة من قبل الموظفين	٤٢
٢٦	سلطة لجنة الضريبة في اجراء التسوبيات عن المخالفات	٤٣
٢٧	اذن الوزير قبل توجيه الاتهام	٤٤
	الفصل الحادى عشر : المعارضات والاستئنافات :	
٢٧	المعارضة في قرارات المدير للوزير	٤٥
٢٨	الاستئناف أمام لجنة الضريبة	٤٦
٢٨	الميعاد المحدد لرفع الاستئناف	٤٧
٢٨	اجراءات نظر الاستئنافات	٤٨
٢٩	سلطات لجنة الضريبة في نظر الاستئنافات	٤٩
٢٩	نهاية الاستئناف	٥٠
	الفصل الثاني عشر : استثناءات :	
٢٩	نصوص عن الاستثناءات	٥١
	الفصل الثالث عشر : معدلات الضريبة :	
٣٠	معدلات الضريبة	٥٢
	الفصل الرابع عشر : احكام عامة	
٣٠	سلطة الوزير في اصدار اللوائح	٥٣
٣٠	اتفاقيات منع الازدواج الضريبي	٥٤
	الجدول الاول	
	اسس تهلكات الاصول الرأسمالية :	
	المسموحة والاضفافات :	
٣١	خصم الاستهلاك	١

الصفحة	المحتويات	المادة
٢١	تقسيير	٢
٢٢	الاستهلاك الواجب الخصم سنويًا	٣
٢٤	التصحيحات بالخصم او الاضافة نتيجة التصرف في الاصول	٤
٢٤	تقدير الخصومات بالنسبة لما لا تستخدمه الشركة	٥
٢٥	نصوص خاصة تتعلق بتكلفة الاصول	٦
٢٥	الخ صافي القيمة الدفترية للاصول عند نهاية فترة الاعفاء	٧
٢٥	منع تكرار الخصم	٨
٢٦	الدعم	٩
٢٧	نسب الاستهلاك	١٠
	الجدول الثاني	
٢٨	معدلات الضريبة	١
	الجدول الثالث	
٢٩	نصوص خاصة تتعلق بشركات النفط	١
	الجدول الرابع	
٤٠	نصوص انتقالية والغاءات	١